

قرار محافظ البحر الأحمر
رقم (٧٨٤) لسنة ٢٠١٢

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلى قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المرور ولائحته التنفيذية .

= وعلى قرارنا رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة مخالفات السيارات المخالفة وخطوط السير لسائقى الميكروباص داخل مدن المحافظة

= وعلى الالتماس المقدم من/ سائقى سيارات أجرة البحر الأحمر بمدينة القصير - الموزرخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ - بشأن إلغاء القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ المنوه عنه بعالية .

= وعلى ما تأشر منا .

= وللصالح العام .

قدر
المادة الأولى

يلغى قرارنا رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة مخالفات السيارات المخالفة وخطوط السير لسائقى الميكروباص داخل مدن المحافظة - مع الالتزام بكل دقة بأحكام قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتطبيقه على كافة المخالفات المرورية .

المادة الثانية

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

١١٦

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء مهندس / محمد محمد كامل

٥٩٦١٤